

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 08.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

«- مؤسسة محمد السادس الأمن الوطني؛

«- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة

«والموظفين التابعين لوزارة الداخلية ؛

«- الوكالة والصادرات؛

.....»

.....»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

ظهير الشريف رقم 1.21.38 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 116.21 الصادر

في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) التي صرحت بمقتضاه :

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير

وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب

العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه

ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً

لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب

ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«- القرض والسياحي ؛

«- هيئة القطب المالي للدار البيضاء ؛

«- مجموعة العمران ؛

.....»

.....»

«- الشركة الوطنية المقابلة ؛

«- صندوق محمد السادس للاستثمار.

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

« في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

.....»

.....»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية هذا القانون

«التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

.....»

.....»

«- الوزراء العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

«- المفتشون وإعداد التراب الوطني ؛

.....»

(الباقي لاتغيير فيه.)